وامافي الخمر والخنزير وكذلك عندنا وعند
مالك النكاح فاسد وامـ[illegible] وجوب
مهر المثل في البواقي في مذهب ابي حنيفة
وقال ابو يوسف اذا تزوجها على هذا العبد
فاذا هو الحر او على هذا الدن من الخل فاذا
هو خمر يجب قيمة الحر لو كان عبدا ومثل هذا
الدن من الخل وفي عكسها لها المشار اليه
وهي رواية عن ابي حنيفة ومحمد مع ابي حنيفة
فيما اذا تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر
ومع ابي يوسف فيما اذا تزوجها على هذا
الدن من الخل فاذا هو خمر واذا تزوجها على
هذا الحر فاذا هو عبد او على هذه الميتة فاذا
هي ذكية لها المشار اليه عند محمد واذا تزوجها
على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل يجب مهر
مثلها وهذه المسائل مبنية على اصل وهو

ان

ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا والمشار
اليه من خلاف المسمى فالعبرة للتسمية وان
كان المشار اليه من جنس المسمى الا انهما اختلفا
وصفا فالعبرة للاشارة وانما قيد بالثوب
بغير عين لانه ان كان معينا بان قال هروي
تصح التسمية ويخير الزوج بين الوسط او القيمة
وان امهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد
اذا ساوى عشرة دراهم ولو قلت قيمته لها
[illegible] الى تمام العشرة عند ابي حنيفة
[illegible] ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان
عبدا وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
لها العبد وتمام مهرها مثلها اى ما يتم به
[illegible] مثلها اكثر من قيمة العبد بان كان مهر
مثلها عشرين درهما وقيمة العبد خمسة عشر
درهما [illegible] خمسة دراهم والعبد وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)